



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة بلقرب (تلاوة)
ترخيص رقم ٣٣٣١

لائحة الموارد البشرية

6/04/2025

تلاوة لتحيّظ القرآن ببلقرب

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

257608010609311

الاهلي NCB

42147109005008

بنك البلاد
Bank AlBilad

999127812000006



ارسل الرقم (١) إلى الرقم (٥٨٨٠١٧) للتبرع بمبلغ (١٢) ريال شهرياً

منطقة عسير - محافظة بلقرب - سبت العلوية الشارع العام - مقابل وكالة تويوتا
الهاتف : 0176302081 الجوال : 0557747741 الإيميل : qwmmn3@gmail.com



مقدمة :

بناءً على نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ وتعديلاته، تعتمد هذه اللائحة لتنظيم العلاقة التعاقدية والإدارية مع العاملين في الجمعية .

الباب الأول: أحكام عامة

المادة ١: تسري هذه اللائحة على جميع الموظفين العاملين في الجمعية وفروعها، وتعتبر مكملة لعقود العمل بما لا يتعارض مع نظام العمل

المادة ٢: تعتمد الجمعية التقويم الميلادي أساساً لتحديد المدد والمواعيد، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل .

المادة ٣: تعتمد اللغة العربية كلغة رسمية للعقود واللائحة والتواصل الإداري . إذا استعمل صاحب العمل لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية، فإن النص العربي هو المعتمد دون غيره

المادة ٤: يجوز للجمعية إصدار سياسات داخلية تمنح بموجبها مزايا إضافية لا تنتقص من الحقوق المقررة نظاماً



الباب الثاني: التوظيف

المادة ٥: توظيف العاملين يكون على وظائف ذات مسميات محددة ووفق شروط تتضمن:

- الجنسية السعودية (ويُستثنى غير السعوديين وفق النظام)
- توفر المؤهلات والخبرة
- اجتياز المقابلات والاختبارات (حسب متطلبات الوظيفة).
- اللياقة الطبية

المادة ٦: يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل موحد من نسختين باللغة العربية، يحتفظ كل طرف بنسخة منه، ويجب توثيقه وفق الأحكام النظامية ذات الصلة وفي ضوء ما تحدده اللائحة \يعد العقد قائماً ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات

المادة ٧: يلغى العقد تلقائياً إذا لم يباشر العامل عمله دون عذر خلال ٧ أيام من تاريخ التوقيع (للتعاقد المحلي) أو من الوصول (للتعاقد الخارجي) .



الباب الثالث: السكن وبدل السكن

المادة ٨ :

- تلتزم الجمعية بتوفير سكن لائق لعمالها، أو صرف بدل نقدي مناسب يدفعه لهم مع الأجر، وفق المادة (٥/٦١) من نظام العمل
- يُصرف بدل السكن شهرياً مضافاً إلى الراتب، أو دفعة سنوية وفق ما يُحدد في عقد العمل (حسب اتفاق الطرفين).
- يدخل بدل السكن ضمن الأجر الفعلي، ويُحتسب في مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الإجازات.
- لا يُصرف البدل في حالات الإجازات غير مدفوعة الأجر، أو الإيقاف النظامي، أو الغياب غير المبرر.
- في حال توفير سكن عيني مناسب، يُعد ذلك بديلاً كاملاً عن البدل النقدي



الباب الرابع: الأجور والمزايا

المادة ٩: تصرف أجور الموظفين بالريال السعودي عبر الحسابات البنكية المعتمدة في المملكة، في نهاية كل شهر ميلادي، بشرط ألا يتجاوز موعد استحقاقها المواعيد المحددة نظاماً.

المادة ١٠: تصرف الأجور الإضافية عن العمل خارج ساعات الدوام الرسمي وفقاً لما يلي:

- يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (٥٠%) من أجره الأساسي
- تعد جميع ساعات العمل التي تؤدي في أيام العطل والأعياد ساعات إضافية.
- يمكن - حسب اتفاق مكتوب بين الجمعية والعامل - تعويض الساعات الإضافية بإجازة مدفوعة تعادل عدد ساعات العمل الإضافي

المادة ١١: تشمل المزايا الإضافية ما يتم الاتفاق عليه في العقد مثل: بدل نقل ، مكافآت ، وغيرها.

المادة ١٢: تلتزم الجمعية بتوفير تأمين طبي إلزامي لجميع الموظفين وأفراد أسرهم المشمولين بالنظام ، وفقاً لما يقرره الوزير ومع مراعاة نظام الضمان الصحي التعاوني .



الباب الخامس: الإجازات

المادة ١٣: الإجازة السنوية :

- يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة. وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً .
- يجب أن يتمتع العامل بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.
- تبدأ الإجازة السنوية من اليوم التالي لآخر يوم عمل (يجب تحديده وفقاً لمقتضيات العمل).

- في حال تدخل الإجازة السنوية مع إجازة رسمية، يعوّض العامل عن تلك الأيام بأيام مماثلة لاحقاً .

المادة ١٤: الإجازات الرسمية :

- ٤ أيام عيد الفطر، تبدأ من ٣٠ رمضان.
- ٤ أيام عيد الأضحى، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
- يوم اليوم الوطني (٢٣ سبتمبر).
- يوم التأسيس (٢٢ فبراير)
- إذا تداخلت الإجازات الرسمية مع الراحة الأسبوعية، تعوض الأيام

المتقاطعة.



المادة ١٥: إجازات خاصة :

- زواج: للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام عند زواجه
- وفاة: للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعته
- ولادة: للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له
- وفاة الزوج للمرأة: للمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة . ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها
- إجازة الحج: للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل. ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون العامل قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل



الباب السادس: التدريب والتأهيل

- المادة ١٦: على كل صاحب عمل وضع سياسة لتدريب عماله السعوديين وتأهيلهم، من أجل رفع مهاراتهم وتحسين مستواهم في الأعمال الفنية، والإدارية والمهنية وغيرها.
- المادة ١٧: لصاحب العمل - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل بأن يعمل لديه مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل، فإن رفض أو امتنع المتدرب أو الخاضع للتأهيل عن العمل المماثلة أو بعضها، وجب عليه أن يدفع لصاحب العمل تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها صاحب العمل أو بنسبة المدة الباقية منها.

الباب السابع: الأداء والترقيات

- المادة ١٨: تعد تقارير الأداء سنوياً، وتشمل الكفاءة، السلوك، والانضباط.
- المادة ١٩: العلاوات السنوية تمنح بناءً على تقييم الأداء ويجوز منح علاوات استثنائية بقرار إداري
- المادة ٢٠: الترقية مشروطة بوجود شاغر، واستيفاء شروط الوظيفة، والتقييم الإيجابي.



الباب الثامن: إنهاء الخدمة

- المادة ٢١: تنتهي علاقة العمل وفق أحكام نظام العمل، وتصرف مكافأة نهاية الخدمة بحسب الأجر الفعلي.

- المادة ٢٢: يتم تسليم العامل كافة مستحقاته خلال المدة النظامية، مع إصدار إخلاء طرف وشهادة خدمة.

الباب التاسع: المخالفات والجزاءات

- المادة ٢٣: لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص.

- المادة ٢٤: يتم تظلم العامل كتابة للجهة المختصة لدى صاحب العمل خلال ثلاثين يوماً - عدا أيام العطل الرسمية من تاريخ إبلاغه بالقرار.

الباب العاشر: أحكام ختامية

- المادة ٢٥: تعتمد الجمعية هذه اللائحة ويتم الاطلاع عليها من قبل العاملين.
- المادة ٢٦: تراجع اللائحة كل عامين على الأقل، أو عند وجود تحديثات نظامية.

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم (١) وتاريخ (٦/٤/٢٠٢٥م)، وتعتبر نافذة

من تاريخ اعتمادها .



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الاحد	التاريخ ٨ / ١٠ / ١٤٤٦هـ	الموافق: ٦ / ٤ / ٢٠٢٥ م
محضر الاجتماع الاول لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٥م		

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

ففي اليوم الموضح أعلاه عُقد الاجتماع؛ الخامس لمجلس الإدارة في جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بلقرن، وذلك بمقر الجمعية، وقد بدأ الاجتماع تمام الساعة (٠٤:٠٠) مساءً وانتهى الساعة (٠٦:٣٠) مساءً وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ١- د / عبدالرحمن بن خصيف القرني رئيساً.
- ٢- علي بن عائض الحارثي نائباً للرئيس.
- ٣- محمد ناصر طالع القرني عضواً.
- ٤- محمد بن عبدالحق القرني عضواً.
- ٥- عثمان بن علي القرني عضواً.
- ٦- محمد بن علي بن عون القرني عضواً.
- ٧- سعيد عبد الله ال فاضل عضواً.

ولم يعتذر أحداً عن الحضور، وناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: الموضوع: عرض التقرير المالي للربع الأول ٢٠٢٥ م.

- المناقشة:- تم عرض التقرير، والنظري في المصروفات والإيرادات
- القرار: تم اعتماد التقرير بإجماع أعضاء المجلس. (تم إرفاق مرفقات)

ثانياً:

- الموضوع: تحديث اللوائح والسياسات وإضافة اللوائح الجديدة.
- المناقشة:- تم استعراض اللوائح ومناقشتها.
- القرار: تم اعتماد وتحديث كافة السياسات التالية: (سياسة تعارض المصالح، تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات - نظام الرقابة الداخلي - سياسة آليات الرقابة - لائحة الموارد البشرية - لائحة المدير التنفيذي - لائحة إدارة المتطوعين - سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها - سياسة جمع التبرعات - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات - سياسة خصوصية البيانات - سياسة تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة - لائحة المشتريات - سياسة الاستثمار - سياسة الصرف على البرامج والأنشطة - إجراءات التعامل مع المقبوضات - دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب - دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية - منهجية دليل المخاطر - اللائحة المالية سياسة مصفوفة الصلاحيات - لائحة عمل أعضاء مجلس الإدارة - الدليل التعريفي لعضو مجلس الإدارة - مهام المشرف المالي - الدليل التنظيمي في مكافحة غسيل الأموال - الميثاق الأخلاق للعاملين -

- سياسة ومؤشرات الاشتباه بغسيل الأموال وجرائم الإرهاب – سياسة الوقاية من غسيل الأموال وجرائم الإرهاب - دليل قبول أعضاء الجمعية العمومية - لائحة الشراكات المجتمعية – سجل المخاطر سياسة تنمية الموارد المالية – مهام وصلاحيات مجلس الإدارة - سياسة التظلم - منهجية قياس رأي ذوي الصلاحية – دليل الأمن والسلامة - سياسة التعامل مع الشركاء والمنفذين والموردين – لائحة الحوكمة – سجل الشكاوى - لائحة وخطة المتابعة والتقييم - سياسة قواعد السلوك). دراسة سياسة استرداد المبلغ للمتبرع – سياسة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر – سياسة شراء الاصول – تتبع النقد من المتبرع للمستفيد..

ثالثا:

- الموضوع: عرض نتائج تقييم قياس الرضا.
- المناقشة: -. تم المناقشة.
- القرار: التوصية بأخذ التقييمات بعين الاعتبار وتحليلها واصلاح الملاحظات في العام المقبل.

رابعا:

- الموضوع: عرض تقرير تقييم المخاطر.
- المناقشة: -. تم المناقشة.
- القرار: التوصية بأخذ التقييمات في التقرير بعين الاعتبار والعمل على ذلك.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية للحفاظ على القرآن الكريم
بمحافظة بلقرن (تلاوة)
ترخيص رقم ٣٣٣١

توقيعات الأعضاء على المحضر

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	د. عبدالرحمن بن خصيف آل عجلان القرني	الرئيس	
٢	علي بن عايض بن محمد آل سعيد الحارثي	نائب الرئيس	
٣	محمد بن ناصر بن طالع آل طالع القرني	عضو	
٤	محمد بن علي بن عون آل عون القرني	عضو	
٥	محمد بن عبدالخالق بن علي آل عبدالخالق القرني	عضو	
٦	عثمان بن علي بن عثمان آل عثمان القرني	عضو	
٧	سعيد عبدالله سعيد آل فاضل القرني	عضو	

المدير التنفيذي: عيد محمد سعد القحطاني التوقيع:

